

مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

قرار

رقم ٧٦ / ٢٠٢٠

بتخصيص دائرة في المحكمة الابتدائية في ولاية العاقرات
للنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣١ بإنشاء محكمة ابتدائية في ولاية العاقرات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تخصص في المحكمة الابتدائية في ولاية العاقرات دائرة من قاض واحد للنظر في الجرح
والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايتي مطرح والعاقرات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠م

د / إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدى

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء